

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين

كتاب الخمس

جلسه دوم: مقدمه

۹۷/۹/۲۷

١. اصل وجوب الخمس

٢. فيما يجب فيه الخمس

٢.١. غنائم دار الحرب

٢.٢. المعدن

٢.٣. الكنز

٢.٤. الغوص

٢.٥. ربح المكسب (ما يفضل عن مئونة السنة)

٢.٦. ارض الذمي اذا اشترى من مسلم

٢.٧. الحلال الممتزج بالحرام

٣. في قسمته

٣.١. سهم الامام

٣.٢. سهم السادات

العروة الوثقى (ج ٢، ص ٢٠٩)

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم، و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا في الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم) و عن الصادق عليه السلام: (ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال) و عن أبي جعفر عليهما السلام: (لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا) و عن أبي عبد الله عليهما السلام: (لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس).

العروة الوثقى (ج ۲، ص ۲۰۹)

و هو من الفرائض.

اصل وجوب خمس از ضروریات دین است و غیر از عقل ادله سه گانه (کتاب / سنت / اجماع الفریقین) بر آن دلالت دارد. هر چند در خصوصیات آن اختلاف است.

دلیل کتاب:

و اعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ
وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ
عِبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
(الانفال: ۴۲)

همچنین سنت نبوی که از تاریخ جنگها مأخوذ است دلالت بر وجوب خمس دارد.

العروة الوثقى (ج ٢، ص ٢٠٩)

و هو من الفرائض.

باب فى قسمة الغنائم

قال أبو يوسف: أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدو و كيف يقسم ذلك، فان الله تبارك و تعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه فقال فيما أنزل على رسوله صلى الله عليه و سلم و اعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمس و للرّسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، و الله على كل شيء قدير. فهذا و الله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، و ما أجلبوا به من المتاع و السلاح و الكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمي الله عز و جل فى كتابه العزيز، و أربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك: من أهل الديوان و غيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، و سهم له، و للراجل سهم على ما جاء فى الاحاديث و الآثار... موسوعة الخراج القسم الاول صص ١٨-٢٣

للقاضى ابويوسف (م. ١٨٢)

همچنین در دسته‌ای از روایات به فریضه بودن آن اشاره شده است

۱- عنه عن محمد بن خالد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي فقال شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ص و إقامة الصلاة و الخمس و الزكاة و حج البيت و صوم شهر رمضان و الولاية فمن أقامهن و سدّد و قارب و اجتنب كل منكر دخل الجنة (المحاسن ۱/۲۸۹)

ضمیر عنه به احمد بن محمد بن خالد البرقي راجع است که صاحب کتاب محاسن است.

او از بزرگان حدیث در قم بوده ولی از ضعف نقل حدیث کرده احمد بن محمد بن عیسی ابتدا او را از قم اخراج کرده سپس بازگردانده و عذرخواهی کرده گفته‌اند او بر مرسلات تکیه کرده و از ضعف نقل حدیث می‌کرده است.

محمد بن خالد البرقي پدر احمد است شیخ او را توثیق کرده ولی نجاشی حدیث او را ضعیف دانسته. بزرگان معتقدند این تنقیص به نقل از ضعف و اعتماد بر مرسلات بازمی‌گردد ولی خودش به شهادت شیخ ثقه است. النضر بن سوید و یحیی بن عمران الحلبي و عبدالله بن مسكان (از اصحاب اجماع) و سلیمان بن خالد از ثقات هستند.

همچنین در دسته‌ای از روایات به فریضه بودن آن اشاره شده است

۱- عنه عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتَ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ الْخُمْسِ وَ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةَ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مَنْكَرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (المحاسن ۱/۲۸۹)

سده: او ثقه و اصلحه قارب في الامر: ترك الغلو و قصد السداد و الصدق

سليمان بن خالد

او فقيه، قاری و یکی از وجوه شیعه بوده تنها کسی است از اصحاب امام باقر علیه السلام که با زید خروج می‌کند ولی بعد از مدتی پشیمان شده و توبه می‌کند. هنگام مرگش امام صادق علیه السلام در فقد او اندوهگین شده و برای فرزندانش دعا می‌کند.

(النجاشی، ۱۸۳؛ رجال الشيخ ۲۱۵)

و في كتاب سعد: أنه خرج مع زيد فأفلت فمَن الله عليه و تاب و رجع بعده (البرقي ۳۲)

العروة الوثقى (ج ٢، ص ٢٠٩)

اجماع:

اصل وجوب آن (لااقل در غنیمت جنگی و در کنز) بین شیعه و سنی اجماعی است.
در تعریف غنیمة در آیه قران معنای غنیمت جنگی مورد اجماع فریقین است. (الخلاف للشیخ الطوسی م. ٤٦٠، ١٨١/٤)،

الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف (الخلاف م. ٤٦٠، ١٢١/٢)،

بلا خلاف و لا اشكال (موسوعة الامام الخوئی م. ١٤١٣، ٥/٢٥)

اجماع الامامية بل المسلمين في الجملة (مذهب الاحكام للسید عبدالاعلی السبزواری م. ١٤١٤، ٣٧٥/١١)

و لم يختلف فيه احد من فقهاء الفریقین (تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة للفاضل اللکرانی م. ١٤٢٨ ص ٨)

و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم،

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ الدَّامَغَانِيُّ الشَّيْخُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَمَّا أَمَرَهُمْ هَارُونُ الرَّشِيدُ بِحَمَلِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَمْتُ فَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ وَرَأَيْتَهُ مَغْضَبًا فَرَمَى إِلَيَّ بِطُومَارٍ فَقَالَ اقْرَأْهُ فَإِذَا فِيهِ كَلَامٌ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِي مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَجِبِي إِلَيْهِ خَرَجُ الْأَفَاقِ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ مِمَّنْ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ... بِمَا قَرَأْتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالثَّوْبُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ص بِالثُّبُوءِ مَا حَمَلُ إِلَيَّ قَطُّ أَحَدٌ دَرَاهِمًا وَ لَا دِينَارًا مِنْ طَرِيقِ الْخَرَاجِ لَكِنَّا مَعَاشِرَ آلِ أَبِي طَالِبٍ نَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَحْتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ع فِي قَوْلِهِ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُهُ وَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ قَدْ عَلِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ضَيْقَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَ كَثْرَةَ عَدُونِنَا وَ مَا مَنَعَنَا السَّلْفُ مِنَ الْخُمْسِ الَّذِي نَطَقَ لَنَا بِهِ الْكِتَابُ فَضَاقَ بِنَا الْأَمْرُ وَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ وَ عَوَّضَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا الْخُمْسَ فَاضْطَرُّرْنَا إِلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا تَمَّ كَلَامِي سَكَتَ... (الاختصاص للشيخ المفيد م. ٤١٣، صص ٥٤-٥٥)

و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم،

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرِقَانَ الدَّامَغَانِيُّ الشَّيْخُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (م. ۳۴۳) بزرگ قمیین متقدم، فقیه و چهره شاخص آنها ...
ثقه، برجسته و مورد سکون بوده است (النجاشی ۳۸۳) جلیل القدر و عارف به رجال بوده (رجال
الشیخ ۴۴۲)

احمد بن ادريس ثقه فقيه و كثير الحديث و صحيح الرواية بوده است. (النجاشی ۹۲)

محمد بن احمد بن محمد بن اسماعيل العلوي توثيق صريح ندارد ولی ابن وليد او را در بين مشايخ
استثنا شده محمد بن احمد بن يحيى نام نبرده است. و اين از علائم توثيق است.

محمد بن الزبرقان الدامغاني همین یک روایت از او نقل شده است و فردی مجهول است. در تاج
العروس آمده که او از زهير بن حرب ابو خثعمه (۱۶۰-۲۴۰) روایت نقل کرده زهير از رجال عامه
و نزد آنان موثق است. (تاج العروس ۱۳/۱۸۸؛ تنقيح المقال ۲۸/۳۱۲) تعبير الشيخ در متن حديث
در اینجا نشان می‌دهد او نزد محمد بن احمد بن اسماعيل مورد احترام بوده است.

و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم،

و عن جعفر بن محمد ص أنه قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لي و لا لأهل بيتي إن الصدقة
أوساخ الناس فقيل لأبي عبد الله الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم قد عوضنا الله في ذلك
الخمس قيل له فإن منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا و الله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع
الظالمين لنا حقنا و ليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا. (دعائم الاسلام للقاضي

نعمان م. ٣٦٣ ، ١/٢٥٩)

روايات دعائم مرسل هستند. ولي متن آن حديث قبل را تأييد مي كند.

و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم،

– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّارِئِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَسِّنٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اللَّهُ مَا دَنِيَاكُمْ عِنْدِي إِلَّا كَسَفَرٍ ... فَقُلْتُ لَهُ أَمْ صَدَقَةٌ أَمْ نَذْرٌ أَمْ زَكَاةٌ وَ كُلٌّ يَحْرَمُ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَ عَوَّضْنَا مِنْهُ خُمْسَ ذِي الْقُرْبَى فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ ... (الامالی ۶۲۲)

این حدیث مکالمه بین حضرت امیر و برادرش عقیل است که از او طلب کرده بود.

علی بن احمد بن موسی الدقاق به دلیل کثرت روایات صدوق از او (۴۳ روایت) و محمد بن الحسن الطائی به دلیل کثرت روایات کلینی از او (۱۲۲ روایت) در برنامه رجال توثیق شده‌اند.

محمد بن الحسین الخشاب، محمد بن محسن (محسن/المحصن) ناشناخته‌اند و نامی از آنها در کتب رجالی نیست. ولی صدوق ۸ بار نام این دو را در کتب خود در سند واحدی آورده است.

المفضل بن عمر: علی الاقوی ثقة است.

و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة اكراما لهم،

– مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ... فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيَقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص وَ سَهْمٌ لِدَى الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَإِذَا ذِي لِلَّهِ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ وَ إِذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِدَى الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةُ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةٌ وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع إِذْ ذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أُمَّةٌ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزِمُهُ النُّقْصَانُ. (التَهْذِيبُ ١٢٦/٤)

این حدیث موقوفه است یعنی نامی از امام علیه السلام نیامده است. اگر ضمیر قال به امام برنگردد و اگر برگردد مرفوعه است. طریق شیخ به محمد بن الحسن الصفار در تهذیب صحیح است.

[محمد بن الحسن الصفار]: و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان و الحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و اخبرني به أيضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار.

و الحمد لله رب العالمين